

Distr.: General  
30 December 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

## تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

## أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تدرج البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ المعقودة في ١٠ و ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/68/SR.22 و 25 و 26).

٣ - ولأجل النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (A/68/491)؛

(ب) تقرير الأمين العام الثاني عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/594)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/642)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

090114 090114 13-63668 (A)



- (د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/68/660)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.24).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.16

- ٤ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" (A/C.5/68/L.16) الذي قدمه رئيس اللجنة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد اعتماد مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، والبند ١٤٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، والبند ١٤٦ من جدول الأعمال "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين"، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (A/C.5/68/SR.26).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

## تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٠/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى قراراتها ٢٤٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٤/٦٧ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٣ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٥٣ ٦٧٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥١ ٠٨٥ ٦٠٠ دولار) المعتمد في قرارها ٢٤٤/٦٧ ألف لتمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بخضم مبلغ إجماليه ٣٤ ٦٧٧ ٨٠٠ دولار (صافيه ٣٣ ٠٠٦ ٩٠٠ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغاً إجماليه ١٨ ٩٩٨ ٧٠٠ دولار (صافيه ١٨ ٠٧٨ ٧٠٠ دولار)؛

(١) A/68/594.

(٢) A/68/642.

## ثانياً

## ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٣)</sup> وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٤)</sup>؛

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٥)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٣)</sup> وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تُحسب إعادة تقدير التكاليف وفقاً للصيغة المتفق عليها في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(٦)</sup>؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لسياسة السفر المنقحة عملاً بقرارها المؤرخ ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأن يبين في سياق تقرير الأداء الثاني أي وفورات في التكاليف تحققت نتيجة لسياسة السفر المنقحة؛

٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٢٩٦ ١٢٠ دولار من دولارات الولايات

(٣) A/68/491.

(٤) A/68/660.

(٥) A/68/642 و A/68/7/Add.24.

(٦) القرار ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٧) A/68/642.

المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٨٣١ ١١٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٦ - **تقرر أيضاً** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ في إطار الحساب الخاص البالغ ٣٠٠ ٦٤٨ ٦١ دولار مما يلي:

(أ) ٣٠٠ ١٤٨ ٦٠ دولار، وهو يمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، وهو يمثل الزيادة التي تعكس الأنصبة المقررة المؤجلة حسبما قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٧/٢٤٤؛

٧ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠١٤، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠ ٨٢٤ ١٥٠ دولاراً (صافيه ٨٧٥ ٩٥٧ ٢٨ دولاراً) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤؛

٨ - **تقرر أن تقسم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠ ٨٢٤ ١٥٠ دولاراً (صافيه ٨٧٥ ٩٥٧ ٢٨ دولاراً) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤؛

٩ - **تقرر أيضاً أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٧٣٢ ٥٥٠ دولاراً، والموافق عليها للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لعام ٢٠١٤.

## المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين  
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٢٠ ٢٨٢ ١٠٠	١١٢ ٨٦٣ ٠٠٠	الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
١٤ ٥٠٠	(٣١ ٥٠٠)	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
١٢٠ ٢٩٦ ٦٠٠	١١٢ ٨٣١ ٥٠٠	الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
		مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤
٦٠ ١٤٨ ٣٠٠	٥٦ ٤١٥ ٧٥٠	الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(٣٤ ٦٧٧ ٨٠٠)	(٣٣ ٠٠٦ ٩٠٠)	النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
		تحويل الأرصدة وفقاً للفقرة ٣ (ج) '١' من القرار ٢٤٥/٦٨
٣٤ ٦٧٧ ٨٠٠	٣٣ ٠٠٦ ٩٠٠	المتعلق بتقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	زيادة تعكس الأنصبة المقررة المؤجلة البالغة ١,٥ مليون دولار حسبما قررت الجمعية العامة بموجب القرار ٢٤٤/٦٧
٦١ ٦٤٨ ٦٠٠	٥٧ ٩١٥ ٧٥٠	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٤
		ومنها:
٣٠ ٨٢٤ ١٥٠	٢٨ ٩٥٧ ٨٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤
٣٠ ٨٢٤ ١٥٠	٢٨ ٩٥٧ ٨٧٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤